

حكم استئجار قاعة تؤجر لعامة الناس لتأديه صلاة الجمعة نظراً لازحام المسجد بالمصلين/الخميس) 4202-2-22م

صلاح الصاوي

السؤال الاول في هذه الحلقة مع ازدياد الناس في صلاة الجمعة لدرجة لا تلبّيها المساجد الحالية رأى القائمون على المسجد استئجار قاعة لتؤدي فيها صلاة الجمعة بالإضافة لما لما يكون في المسجد - 00:00:01

ولكن هذه القاعة تؤجر لأغراض شتى ولكل من يريد من كفار وغيرهم وقد يشرب فيها الخمر وقد يحتفل بها فيها بالرقص في ري بذلك من الاوقات لكنها في يوم استئجارها لصلاة الجمعة تنظف - 00:00:23

ولا يبقى فيها شيء ظاهر من المحرمات ويكون استخدامها خالصا لصلاة الجمعة فما حكم استئجارها والحال كذلك الجواب عن هذا ان كان استئجارها من قبل المسجد لصلاة الجمعة فقط وتبقى على مناك اصحابها - 00:00:44

يؤجرونها الى من يشاؤون فلا يظهر في ذلك حرج على الشرط الذي ذكرت وكل نفس بما كسبت رهينة وما علينا من حسابهم من شيء واذا جاز لنا ان نجمع يعني ان نقيم الجمعة في الكنائس - 00:01:08

على ما فيها من اوثان وعبادة غير الله فان الجمعة في مثل هذه القاعة ادخل في باب الجواز المسجد فيستأجرها استئجارا دائما على مدار العام ليقوم فيها الجمعة ثم تؤجر باسمه بعد ذلك الى هذه المناشط المحرمة - 00:01:30

او المختلطة وهنا يدق النظر والقول بالحظر احوط وابراً للذمة هو اصلا لعرض الجالية والمسجد وابتعد عن الفتن والله تعالى اعلى واعلم - 00:01:57